

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سكيكدة
مديرية السياحة والصناعة التقليدية

قرار رقم مؤرخ في
يتضمن الترخيص بمنح حق الامتياز للاستغلال
السياحي لأجزاء بعض الشواطئ المفتوحة للسباحة
بولاية سكيكدة.

والي ولاية سكيكدة

بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.
بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 افريل 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل
والمتمم .

بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأماكن الوطنية.
بمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
بمقتضى القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2002 المتعلق بالتنمية المستدامة .
بمقتضى القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال
والاستغلال السياحيين للشواطئ.

بمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية .
بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية
المستدامة .

بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية .
بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية .
بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ 2010/09/30 المتضمن تعيين السيد بودربالي محمد واليا لولاية
سكيكدة

بمقتضى المرسوم التنفيذي 04-111 المؤرخ في 13 أفريل 2004 المحدد لشروط فتح ومنع الشواطئ
للسباحة.

بمقتضى المرسوم التنفيذي 04-112 المؤرخ في 13 أفريل 2004 المحدد لمهام اللجنة الولائية المكلفة
باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها و كفيات سيرها.

بمقتضى المرسوم التنفيذي 04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 المحدد لشروط الاستغلال السياحي
للشواطئ.

بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ماي 2006 المحدد لنموذج الاتفاقية ودفتر الشروط
المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة .

بناء على القرار الولائي رقم 282 المؤرخ في 06 أفريل 2005 المتضمن إنشاء اللجنة الولائية
المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ المسموحة للسباحة المعدل للقرار رقم 534 المؤرخ في

2004/05/19.

بناء على القرار الولائي رقم 436 مؤرخ في 04 ماي 2011 يتضمن تعديل قرار إنشاء لجنة فرعية مكلفة بمتابعة ومراقبة الأجزاء الممنوحة في إطار امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ .
- بناء على محضر اجتماع المؤرخ في 2012/10/18 والخاص بتقييم الأجزاء الممنوحة وفق حق الامتياز.

- بناء على تقرير الخرجات الميدانية للتحضير للموسم الصيفي 2013 التي قامت بها اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة أيام 23-24-25-27-30 ديسمبر 2012.

***باقتراح من السيد المكلف بتسيير شؤون مديرية السياحة والصناعة التقليدية ***

- يقرر -

المادة الأولى : يرخص بمنح حق الامتياز لأجزاء بعض الشواطئ المسموحة للسباحة و المذكورة بالجدول أدناه في إطار عملية مزايدة مفتوحة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين ينشطون في الميدان السياحي لمدة خمسة (05) سنوات .

الرقم	الشواطئ	بلدية	المساحة
01	واد ريغة مقابل نزل الطريق ريغة	فلفلة	50*100
02	واد القط مقابل المشروع الاستثماري فندق 05 نجوم قوس قزح		50*100
03	واد القصب قبل مركز الحماية المدنية رقم 07		50*100
04	بن مهدي -السلام سابقا-	سكيكدة	50*100
05	عين دولة مقابل اقامة الراشدي	القل	50*100

المادة 02 : يتم منح حق الإمتياز على الأجزاء من الشواطئ المذكورة بالمادة الأولى عن طريق المزايدة المفتوحة وفقا لدقتر الشروط المعد لهذا الغرض.

المادة 03 : يكلف السادة الأمين العام للولاية ، عميد الشرطة ، رئيس أمن الولاية ، قائد مجموعة الدرك الوطني ، رؤساء دوائر : سكيكدة ، القل و رؤساء المجالس الشعبية لبلديات: فلفلة ، سكيكدة،القل و أعضاء اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة بتنفيذ هذا القرار الذي يبلغ و ينشر في مدونة القرارات الإدارية للولاية.

الوالي

حاضرة السيارات


ممر تفتت

مدخل

منطقة النشاط التجاري

شرفة + خدمات تجارية

رجال	نساء
مرش مرحا	مرش مرحا



شمسيات

منطقة الإستجمام

كراسي طويلة

ممر للمصطافين

من 05 إلى 08 متر

شاطئ

من 05 إلى 08 متر

منطقة الاستحمام العموم

ممر المحركات البحرية

منطقة الألعاب البحرية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سكيكدة
مديرية السياحة

قرار رقم مؤرخ في

يتضمن منع التخميم على الشاطئ و استغلال أجزاء
منه دون حق الامتياز .

والي ولاية سكيكدة

- بمقتضى القانون 09-84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون 08-90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية المتمم.
- بمقتضى القانون 09-90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية المتمم.
- بمقتضى القانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
- بمقتضى القانون 01-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة
- بمقتضى القانون 02-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 138-01 المؤرخ في 26 ماي 2001 يعدل و يتم المرسوم رقم 14-85 المؤرخ في 26 جانفي 1985 الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخميم و استغلالها .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 111-04 المؤرخ في 13 أفريل 2004 المحدد لشروط فتح و منع الشواطئ للسباحة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 112-04 المؤرخ في 13 أفريل 2004 المحدد لمهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح و منع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفيات سيرها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 274-04 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 المحدد لشروط الاستغلال السياحي للشواطئ .
- بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ماي 2006 المحدد لنموذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلقة بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة .
- بناء على القرار الولائي رقم 282 المؤرخ في 06 أفريل 2005 المتضمن إنشاء اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح و منع الشواطئ المسموحة للسباحة .

*باقتراح من السيد مدير السياحة

- يقرر -

المادة الأولى : تشكل الشواطئ المفتوحة للسباحة فضاءات للاستجمام و التسلية بحيث يخضع استغلالها لحق الامتياز حسب دفتر الشروط طبقا لأحكام القانون .

المادة 02 : يمنع كل استغلال سياحي للشواطئ دون حيازة حق الامتياز المشار إليه في المادة الأولى أعلاه .

المادة 03 : يمنع الاستيلاء على مساحات رملية من الشاطئ المخصصة للاستجمام و الاستراحة و استعمالها لأغراض يمنعها القانون من شأنها حرمان المصطافين من مجانية الشاطئ او تهديد راحتهم و أمنهم و طمأنينتهم .

المادة 04 : يمنع تشييد أي بناية أو منشأة قارة و دائمة على الشاطئ ، كما يمنع ضبط حدود الجزء المؤجر وفق حق الامتياز بواسطة سياج من الحديد أو القصب .

المادة 05 : يمنع أحداث مخيمات جماعية كانت أو فردية في الأماكن التالية :

- شواطئ البحر .

- جوانب الطريق و الممرات العمومية .

- محيط يبعد بأقل من 500 م عن اثر أو موقع تاريخي مصنف أو في طريق التصنيف .

- الأماكن التي قد تلحق ممارسة التخميم فيها إضرار بالبيئة أو تمس بأمن الأشخاص .

المادة 06 : يكلف السادة الأمين العام للولاية ، عميد الشرطة ، رئيس أمن الولاية ، قائد

مجموعة الدرك الوطني ، رؤساء دوائر : بن عزوز ، عزابة ، سكيكدة ، الحدائق ، تمالوس ، القل

، رؤساء المجالس الشعبية لبلديات : المرسى ، بن عزوز ، سكيكدة ، فلفلة ، عين زويت ،

كركرة ، القل ، الشريع ، جندل سعدي محمد و اعضاء اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع

الشواطئ للسباحة بتنفيذ هذا القرار الذي يبلغ و ينشر في مدونة القرارات الإدارية للولاية.